لا ينتقل عن ملكه فاجاب عن هذا بقوله • والمدبر يخرج من
ملك المولى تحقيقا للضمان لكن لا يدخل في ملك الغاصب ضرورة
لئلا يبطل حقه • اي المدبر يخرج عن ملك المغصوب منه اذ لو لم
يخرج عن ملكه لا يدخل الضمان في ملكه لكن لا يدخل في ملك الغاصب
اذ لو دخل لبطل حق المدبر وهو استحقاق الحرية ثم اجاب بجواب
اخر وهو قوله • او هو في مقابلة ملك اليد • فلما كان ضمان
المدبر في مقابلة ازالة تملك اليد فلم يرد الاشكال المذكور
ثم اجاب عن استيلا الكفار بقوله • واما الاستيلا فانما نهي عنه
لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم او هي ثابتة ما دام
محرزا وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا اما في حق الاخرة فلا
حتى يكون اثما مواخذا به • واجاب عن سفر المعصية بقوله • وسفر
المعصية قبيح لمجاوره على ما بيناه من قبل فصل اختلفوا في
ان الامر والنهي هل لهما حكم في الضد ام لا فالصحيح انه ان فوت
المقصود بالامر يحرم وان فوت عدمه المقصود بالنهي يجب وان لم
يفوت فالامر يقتضي كراهته والنهي كونه سنة موكدة يعني اذا
امر بالشيء فضده ذلك الشيء ان فوت المقصود بالامر ففعل الضد
يكون حراما وان لم يفوته يكون فعله مكروها واذا نهي عن الشيء
فعدم ضده ان فوت المقصود بالنهي ففعل الضد يكون واجبا
وان لم يفوت ففعله يكون سنة موكدة فالحاصل انه ان وجد شرايط

التناقض

التناقض بين الضدين فوجوب احدهما يوجب حرمة الاخر وحرمة
احدهما يوجب وجوب الاخر • لانه لما لم يقصد الضد لا يعتبر الا من
حيث يفوت المقصود فيكون هذا القدر مقتضى الامر والنهي واذا لم
يفوت المقصود نقول بكراهته وكونه سنة ملاحظة لظاهر الامر
والنهي فان مشابهة المنهي عنه توجب الكراهة ومشابهة المامور
به توجب الندب وكونه سنة موكدة • فقوله تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن وهو في معنى النهي يقتضي وجوب الاظهار والامر بالتربص يقتضي
حرمة التزوج وهو قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح يقتضي
الامر بالكف لكنه غير مقصود فيجري التداخل في العدة بخلاف
القعود فان القعود ركنه وهو مقصود والمامور بالقيام في الصلاة الفعل
اذا قعد ثم قام لا يبطل لكنه لا يكره والمحرم لما نهي عن لبس المخيط
كان لبسه لازاره والرداء سنة والسجود على النجس لا يفسد عند
ابي يوسف لانه لا يفوت المقصود حتى ان اعاده على الطاهر يجوز
وعندنا يفسد لانه يصير مستعملا للنجس في عمل هو فرض والتطهير
عن النجاسة في الاركان فرض دايم فيصير ضده مفوتا • وهذه
المسايل تفريعات على ما ذكر من الاصل وبعد معرفة الاصل احكام
الاصل تكون معرفة هذه الفروع سهلة انه المسهل لكل عسير
الركن الثاني في السنة وهي تطلق على قول الرسول صلى الله
عليه وسلم وعلى فعله والحديث يختص بقوله والاقسام التي ذكرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)